مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 4 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 4 السنة: 2025

في هذا العدد:

- منهج الإمام ابن الجوزي في توجيه المخصوص بالذّكر في تفسيره زاد المسير: دراسة تحليلية
عبد الله بن محمد بن عبد الله المرحوم، وخالد نبوي سليمان حجاج
- الإصلاح الديني عند العلامة القاسمي
محمد فاضل بورشا، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده العوضي
- خرائط السيادة في الهدي النبوي: قراءة جيوسياسية لوحي القيادة وبناء الدولة
حسام وليد السامرائي
- ظاهرة الإسلاموفوبيا في هولندا الآليات والأسباب: دراسة وصفية تاريخية
محمد أزيمان، ومحمد السيد البساطي
- الترجمة كجسر حضاري: أثر العلوم الإسلامية في نشأة الاستشراق الأوروبي المبكر في القرن الثاني عشر الميلادي
أنس عبدالرحيم طحان
- الأساطير اليهودية المؤسسة للمشروع الصهيوني: أسطورة الأرض الموعودة
أريج محمد حوا
- [Upholding Universal Values: Civilizational Values During Qatar 2022 FIFA World Cup: A Documentary Study] التمسك بالقيم الإنسانية العالمية: القيم الحضارية خلال كأس العالم قطر 2022: دراسة توثيقية
زكريا محمد عبدالهادي
- عقيدة السفاريني الحنبلي في إثبات نصوص الصفات وموقفه من مدارس أهل السنة العقدية
غليوم سولاي، ومحمد أحمد عبد المطلب عزب
- نحو مفهوم معاصر لعدالة الشهود وتزكيتهم عن طريق الذّكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي
محمود حميدان، وإبراهيم توه بالا
- منهج الإمام أبي المعالي الجويني في الاستدراك على العلماء من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استدراكه على والده أنموذجاً
محمد علي حاشي، وصلاح عبد التواب
- تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على الأحكام المستنبطة من سورة البقرة: دراسة استقرائية تحليلية
سليمان عبد الرحيم أيغورو، ونادي قبيصي سرحان، وخالد حمدي عبد الكريم
- إسهامات دولة ليبيا في رعاية المذهب المالكي: دراسة تحليلية
سهيل بن صابر المبروك، ومحمد عبدالرحمن سلامة
- منهج الحافظ الغماري في مسالك الدلالة على الرسالة واستخراج القواعد الأصولية والفقهية منه
توفيق المالكي، ومجدي عبد العظيم
- المسائل الفقهية التي نقل فيها ابن جزي الإجماع من خلال كتابه "القوانين الفقهية"– أحكام الوضوء أنموذجا: جمعا ودراسة
خالد بن بوزويد، ونادي قبيصي سرحان
- الزّينةُ الرَّقميَّة وأحكامها الفقهيَّة المعاصرة
قمزه بنت سالم بن راشد المري
- الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية
يعقوب سعيد كيتا، ونادي قبيصي سرحان
- عمولة الالتزام في المصارف الإسلامية: دراسة اقتصادية فقهية
محمد أحمين
- أطوار حياة الجنين من الحمل إلى الولادة بين الشرع والطب
نورة راشد مقارح
- الانتحار بين التوراة والإنجيل والقرآن: دراسة تحليلية مقارنة
شوق مترك الدوسري
- المهارات اللغوية الاستقبالية والتعبيرية في تعليم اللغة العربية لأطفال طيف التوحد من الناطقين بلغات أخرى
عبير أحمد عبد التواب، وناجحة بنت عبد الواحد، وعرفان عبد الدايم محمد أحمد عبد الله
- المرأة بين الطبيعة البشرية والتشريع الإلهي دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم
سيف بن سالم بن سيف الهادي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 4, Dec 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Yakouba Seydou Keita & Nady Qubesi Sarhan
Manuscript Received Date: 23/11/25 | Manuscript Acceptance Date: 17/12/25 | Manuscript Published Date: 30/12/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i4.5759

الحقوق الزوجية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية

[Marital Rights and Their Objectives in Islamic Law: An Analytical Study]

Yakouba Seydou Keita [1] & Nady Qubesi Sarhan [2]

[1] Student at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
[2] Assoc. Prof. Dr. at Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

* Corresponding Author: aboumouhamad@live.fr

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، من خلال تحليل مفصل لمختلف الحقوق المترتبة على الزوجين، بهدف فهم المقاصد الشرعية التي تكمن وراء تنظيم العلاقة الزوجية في الإسلام، وتتمثل مشكلة هذا البحث في تزايد معدلات الطلاق في كثير من المجتمعات، وهو أمر يعزى في جانب كبير منه إلى ضعف الوعي بالحقوق الزوجية ومقاصدها الشرعية والاجتماعية، ويعتمد البحث على منهج التحليل الفقهي المقاصدي، حيث يتم استعراض أهم الحقوق التي تضمنها الشريعة للزوجين، مثل حقوق المعاشرة، النفقة، المهر، والاحترام المتبادل، مع التركيز على التوازن بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة في ضوء النصوص الشرعية والأدلة الفقهية، كما يستعرض البحث المقاصد الشرعية المتعلقة بتنظيم العلاقات الزوجية، بما في ذلك تحقيق العدالة، الاستقرار الأسري، والرقي بالمعاملة الإنسانية بين الزوجين، وكذلك يهدف البحث إلى إبراز دور مقاصد الشريعة الإسلامية في سعيها إلى تهيئة بيئة أسرية قائمة على المودة والرحمة، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد، من خلال دراسة هذه الحقوق والمقاصد، يسعى البحث إلى تأكيد أهمية تطبيق هذه المبادئ في العصر الحديث لضمان استقرار الأسرة ورفاهيتها، مع مراعاة التحديات المعاصرة التي قد تواجه تطبيق هذه الحقوق في بعض السياقات الثقافية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الزوجية، مقاصد الحقوق الزوجية، مقاصد الشريعة.

ABSTRACT

This research addresses the study of marital rights in Islamic law through a detailed analysis of the various rights incumbent upon the spouses, with the aim of understanding the Shari'ah objectives that underlie the regulation of marital relationships in Islam. The research relies on a jurisprudential and Maqasidic approach, reviewing the most important rights provided by Islamic law for the spouses, such as rights related to companionship, maintenance, dowry, and mutual respect, with a focus on balancing the rights of the husband and wife in light of legal texts and jurisprudential evidence,he study also examines the Shari'ah objectives related to the regulation of marital relationships, including the achievement of justice, family stability, and the elevation of human conduct between the spouses. The research aims to highlight the role of Islamic law's objectives in striving to create a family environment based on love and mercy, while safeguarding the interests of both the individual and society,Through the exploration of these rights and objectives, the study seeks to emphasize the importance of applying these principles in the modern era to ensure the stability and well-being of the family, while considering the contemporary challenges that may hinder the implementation of these rights in some cultural and social context..

Keyword: *Rights, Marital, Objectives of Marital Rights, Objectives of Sharia.*

مقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا، وتفضل علينا بأفضل الشرائع منهجا وقيما، وأكملَها وأتمَّها للعباد إجمالا وتفصيلا، والصلاة والسلام على قدوتنا ونبينا محمد بن عبد الله أعدلِ الأمة حُكْما، وأحسنِها تربيةً وتعليمًا، وأنورِها بصيرةً وإدراكا، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الذين اتبعوه في المنشط والمكره طاعةً للرحمن، وإذعانا لشريعة الملك الديان، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم فوز المؤمنين بالجنان.

سبب اختيار الموضوع:

أن العلاقة الزوجية من أهم العلاقات الإنسانية في الإسلام، حيث يُعتبر الزواج أحد أسمى العقود الشرعية التي تهدف إلى بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بتنظيم هذه العلاقة، بحيث تضمن لكل من الزوج والزوجة حقوقًا وواجبات تهدف إلى تحقيق العدالة والاحترام المتبادل بين الطرفين. لا تقتصر الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية على الحقوق المادية والمعنوية فحسب، بل تشمل أيضًا مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تحكم التعامل بين الزوجين، بما يساهم في استقرار الأسرة وضمان سعادتها. إن الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست مجرد أحكام قانونية بل هي مكونات أساسية في نظام اجتماعي قائم على تحقيق مقاصد شرعية عظيمة، من أهمها تحقيق العدالة، والرقي بالعلاقة الإنسانية بين الزوجين، وضمان استقرار الحياة الأسرية بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع. وتستند الشريعة الإسلامية في تنظيم الحقوق الزوجية إلى أسس من العدالة والمساواة، حيث تتجلى في ذلك مراعاة احتياجات كل من الزوجين، سواء كانت مادية أو معنوية. يسعى هذا البحث إلى دراسة الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، مع تسليط الضوء على المقاصد الشرعية التي تكمن وراء تنظيم هذه الحقوق. من خلال تحليل الحقوق التي منحها الإسلام للزوجين، مثل حقوق المعاشرة، النفقة، المهر، والاحترام المتبادل، يهدف البحث إلى فهم كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة في إطار تعاليم الشريعة، وكذلك استكشاف دور مقاصد الشريعة في الحفاظ على استقرار الأسرة وتوفير بيئة صحية ومعنوية لتعزيز العلاقة الزوجية. يُعنى البحث أيضًا باستعراض كيفية تطبيق هذه الحقوق في ظل التحديات المعاصرة، ودور مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة التغيرات الثقافية والاجتماعية التي قد تؤثر على هذه الحقوق في بعض السياقات الحديثة. كما يهدف إلى إبراز أهمية الالتزام بتلك المبادئ في العصر الحالي لضمان رفاهية الأسرة واستدامة العلاقة الزوجية، بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في تزايد معدلات الطلاق في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو أمر يعزى في جانب كبير منه إلى ضعف الوعي بالحقوق الزوجية ومقاصدها الشرعية والاجتماعية، إذ تشير الملاحظات الميدانية والبيانات المتاحة إلى أن الكثير من الخلافات الأسرية تنشأ نتيجة قصور في الإدراك الصحيح للحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات وحدوث الطلاق، ومن ثمّ، يسعى هذا البحث إلى تحليل هذه المشكلة والكشف عن العوامل المرتبطة بها، بهدف اقتراح حلول تُسهم في تعزيز الوعي الأسري والحد من حالات الطلاق.

أهداف البحث:

1- دراسة الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والتوازن بينها.

2- تحليل المقاصد الشرعية لتنظيم العلاقة الزوجية وأثرها في استقرار الأسرة.

3- دراسة دور الفقه المقاصدي في تفسير وتطبيق الحقوق الزوجية في الوقت المعاصر.

4- استكشاف التحديات المعاصرة في تطبيق الحقوق الزوجية والتعامل معها.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في دراسة الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية لما له من أثر بالغ في فهم التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية وفقاً للأصول الشرعية والمقاصد العامة للشريعة. وتتمثل أهمية البحث في عدة جوانب:

1- تحقيق العدالة الزوجية: يساهم البحث في تسليط الضوء على الحقوق المتبادلة بين الزوجين من خلال تفسير مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يحقق العدالة بين الطرفين ويسهم في تنظيم العلاقة الزوجية بما يضمن الاستقرار الأسري.

2- الإسهام في الفقه المقاصدي: يعزز البحث من فهم كيفية تطبيق مبادئ الفقه المقاصدي في الواقع المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الزوجية، مع مراعاة التطورات الثقافية والاجتماعية التي طرأت على الحياة الأسرية في العصر الحديث.

3- توجيه الفقهاء والمجتهدين: يقدم البحث أسسًا فقهية واضحة تتيح للمجتهدين الوصول إلى حلول معاصرة في قضايا الحقوق الزوجية وفقًا لأصول الشريعة، بحيث يتوازن بين المصالح الخاصة والعامة ويحقق مراد الشارع.

4- مواكبة التحديات المعاصرة: يعكف البحث على دراسة التحديات التي تواجه تطبيق الحقوق الزوجية في ظل المتغيرات الاجتماعية والثقافية، ويبحث في سُبل التغلب عليها بما يتماشى مع روح الشريعة وأهدافها.

الدراسات السابقة:

لقد تناول عدد من الباحثين في دراسات سابقة قضايا **الحقوق الزوجية** في الشريعة الإسلامية، وناقشوا مختلف الجوانب التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين الزوجين، ولكن مع اختلاف في الأطر البحثية والمنهجيات المستخدمة، فيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تتعلق بالموضوع، مع إبراز الفرق بينها وبين هذا البحث:

1- **ضمانات حقوق المرأة الزوجية** / محمد يعقوب الدهلوي، رسالة دكتوراه، قام بنشرها عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية 1424هـ.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تركز على الحقوق الزوجية كما جاءت في الشريعة الإسلامية، إلا أنها تركز على حقوق المرأة الزوجية فقط، كما أنها لم تتناول **المقاصد الشرعية** التي تقف وراء هذه الحقوق، في المقابل، يسعى البحث الحالي إلى تفسير وتوضيح المقاصد الشرعية التي تكمن وراء تنظيم العلاقة الزوجية، والهدف من كل حق في العلاقة بين الزوجين، مما يضيف بعدًا أعمق لدراسة الحقوق الزوجية في ضوء **الفقه المقاصدي**.

2- **تَوازن الحقوق بينَ الزَوجين**/عبد الله عبد الأمير، رسالة ماجستير في جامعة كربلاء، تم نشرها عام 2023م، فقد تناولت هذه الدراسة مفهوم توازن الحقوق بين الزوجين بما في ذلك ماهية توازن الحقوق بين الزوجين كما تناولت تحديد مظاهر التوازن بالحقوق بين الزوجين أثناء الرابطة الزوجية، وعلى الرغم أن هذه الدراسة تتناول جوانب **التوازن بين حقوق الزوجين**، إلا أنها تركز على **الجانب الفقهي** و**التطبيقي** دون التوسع في تفسير المقاصد الشرعية التي تحكم هذه العلاقة، بينما يتناول البحث الحالي دور **المقاصد الشرعية** في تنظيم العلاقة الزوجية وتوجيه هذه الحقوق لخدمة أهداف الشريعة في تحقيق العدالة والاستقرار الأسري.

3- حقوق الزوجين / سمير بن أحمد الصباغ، بحث مطبوع عام 1444هـ، وهو كتاب حاو لحقوق الزوجين مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ولكنه لم يتطرق إلى الجانب المقاصدي ؛ وبهذا يختلف عن هذه الدراسة التي تعنى بدراسة الحقوق الزوجية، مع بيان المقاصد الشرعية من هذه الحقوق.

منهج البحث:

سوف تتم هذه الدراسة على منهجين:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجين من خلال كتب الفقه؛ للوصول إلى ما تقرر في الشريعة في الأحكام المتعلقة بالزوجين.

ثانيا: المنهج التحليلي: تحليل تلك الأحكام في ميزان المقاصد الشرعية؛ للكشف عن الحكمة الربانية في تلك الحقوق.

المبحث الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحا، مع ذكر خصائص الحقوق الزوجية.

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحا.

أولا– تعريف الحقوق في اللغة: الحقوق، جمع الحق، ومادة (ح ق ق) لها معان في اللغة العربية منها[1]:

- ضد الباطل ونقيضه.
- ومنها: الصحة والثبوت، فيقال: حق الأمر، يعني صح وثبت ، **قَالَ تَعَالَى:**﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾[2].
- الثبوت والوجوب، فيقال: حق الشيء يعني ثبت ووجب، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها.
- ومنها: الموافقة والمطابقة.
- ومنها مُوجِدِ الشيء، بحَسَب مَا تَقْتَضِيه الحِكمَةُ، ولِذلِكَ يُقال: فِعلُ الله كُله حكمة.
- ومن معاني الحق: الأمر المُقْتَضى المفعول، وبه فسر قوله تعالى:﴿ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3].

ويرى بعض المعاصرين أن كل الاستعمالات اللغوية المستعملة لكلمة الحق تدور حول معنى الثبوت والوجوب [4].

ثانيا– تعريف الحق اصطلاحا:

عندما ننظر في كلمة " الحق " بحسب استعمالات الفقهاء نرى أنهم لم يطلقوا هذه الكلمة على معنى واحد فحسب، وإنما أطلقوها على معان متعددة، وكل تلك المعاني راجعة إلى المعنى اللغوي.

فمنهم من يستعمل كلمة الحق ويريد بها كافة الحقوق المالية وغير المالية، فيقال مثلا: حق لله وحق للعباد، وقد يطلقونها على مرافق العقارات كحق المسيل وحق الطريق.

1انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح**، ط5، مادة " ح ق ق" (ص: 77)، الفيومي، أحمد بن محمد ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة "ح ق ق" (143/1)، الزبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة " ح ق ق" (166/25)، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، مادة"ح ق ق "(1/ 530).

2سورة يس (الآية : 70).

3سورة الحجر، من الآية (8).

4سمير العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، د . ط (3/1).

أما علماء أصول الفقه فقد اهتموا بالحق وتقسيماته في باب المحكوم به، وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع [1].

وهناك تعريفات متعددة للحق منها:

أولا : هو "الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده"[2].

ثانيا : " هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم" [3].

ولكن يستدرك عليه: أن الحق ليس مصلحة للفرد أو المجتمع، وإنما هو وسيلة يمكن أن يسلكها المكلف للوصول إلى المصلحة، فهذا التعريف أقرب ما يكون إلى التعريف بالغاية والثمرة.

ثالثا : هو "علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه" [4].

رابعا : هو "اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[5].

ويُمكن اختيار هذا التعريف للأسباب الآتية [6]:

أولها : لكونه يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس بمصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة.

ثانيها : لأنه أعم؛ حيث يشمل حقوق الله تعالى وكذلك حقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ثالثها : لأنه قيّد الاختصاص بقيد المصلحة، وحماية الشرع لهذه المصلحة.

رابعها : يستبعد هذا التعريف المصلحة من تعريف الحق وكذلك الإرادة.

خامسها : ولشموله حقوق الأسرة وحقوق المجتمع.

سادسها: لم يجعل هذا التعريف الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، بل جعل الحماية الشرعية للحق من مستلزماته، فهي تالية من حيث وجودها لوجود الحق.

1انظر: العوادة، سمير محمد، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، د. ط(1/ 4).

2ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، ط2 (6/ 148).

3العوادة، سمير محمد، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، د . ط (5/1).

4الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ط4 (4/ 2839).

5العطار ،حسني محمد ، **الحقوق المالية للمرأة في الإسلام**، د . ط (ص: 20)،العواودة، سمير محمد، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، د . ط (1/ 6).

6انظر: العطار ،حسني محمد، **الحقوق المالية للمرأة في الإسلام**، د . ط (ص: 20).

بعد التأمل واستقراء الشريعة في أحكامها والنظر في قواعدها المتعلقة بالأسرة، من أول نشأتها إلى بلوغها ذروتها، يتجلى حرص الإسلام على بناء أسرة متماسكة أطرافها من خلال رسم قواعد مؤصلة وضوابط نيرة، يسير عليها نظام الأسرة؛ للوصول إلى تحقيق الغاية التي قصدها الشارع من مشروعية هذه العلاقة الإنسانية.

فتجد في القرآن الكريم الإشارة إلى المشكلات والمنازعات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية من حيث الجملة [1]، مع بيان طرق علاجها، وحلها بما يضمن لكل من الشريكين حقه وفق الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: خصائص الحقوق الزوجية.

أولا– أن هذه الحقوق قائمة على المكارمة والمسامحة والرغبة في الوفاء من خلال المودة والرحمة التي دخلت في شغاف قلوب الزوجين، بعكس ما يحصل في سائر العقود؛ حيث إن الاستيفاء فيها مبني على المشاحة والمغالبة والمماطلة.

ثانيا– وكذلك يتميز هذا العقد بإنشاء الأسر والربط بين قبائل متباينة، لتمتد إلى تكوين الشعوب والأمم، ويؤتي أكله على مر الدهور والقرون، بخلاف أغلب العقود الأخرى التي هي عبارة عن علاقة مؤقتة تنتهي بمجرد مضي وقتها، فقد لا يمكث إلا لحظات، مثل: عقد البيع، أو شهور أو سنوات كعقد الإجارة.

وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين شرعها الله تعالى لتكون منطلقا إلى تأسيس أسرة سعيدة، والسعي إلى الفوز برضوان الله تعالى في العاجل والآجل [2].

1مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ النساء: ١٢٨.

2انظر: الراجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ط1 (3/ 419)، طه ريان، **فقه الأسرة** ، د . ط (ص: 177).

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين ومقاصدها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق العشرة الزوجية وحسن الصحبة.

وهذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه.. وهذه المعاشرة حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما [1].

وقد جاء الأمر بحتمية هذا الحق في كثير من آيات القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية، والنصوص في حق الزوج أكثر منها في حق المرأة؛ لأن الرجل صاحب القوامة وهو القدوة في المنزل، فالأمر بحسن العشرة في حقه آكد؛ حيث إن المرأة مجبولة على اتباع زوجها في شؤون حياتها، ومن تلك الأدلة، قوله تَعَالَىٰ:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [2].

وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، وتحسين الأقوال والهيئات بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، [3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [4].

ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة في معاشرة نسائه، فلم يكن فظا غليظا ولا جافيا أو صخابا، بل كان حليما رحيما صبورا، يمازحهن ويتبسم لهن ويخدمهن، فقال – صلى الله عليه وسلم– " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[5].

1انظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (2/ 334)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط2 (3/ 84)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ط1 (2/ 481)، العمراني، يحي بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ط1 (9/ 501)، الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط1 (2/ 367)، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د.ط (3/ 434)، عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2 (ص: 124).

2سورة النساء، من الآية (19).

3ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، ط2 (2/ 242)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1 (ص: 172).

4سورة البقرة، من الآية (228).

5الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، د.ط (4/ 477)، رقم (1977)، صحيح، انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ط2 (12/ 150)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (285).

وكان يشارك زوجاته في الخدمات المنزلية، ففي الصحيح عن الأسود [1] – رحمه الله– قال: سألت عائشة– رضي الله عنها– ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"[2].

والمقصد الشرعي من حسن العشرة:

أن العشرة بالمعروف يؤدي إلى تحقيق مقصد عظيم من مقاصد النكاح من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ودوام الألفة والمحبة بينهما، والتعاون على البر والتقوى، مما يكون له كبير الأثر في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وتكوين أسرة صالحة لتكون منطلقا لبناء مجتمع سعيد.

وفي حالة غياب حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف فإنه ينقلب الميزان إلى تفكيك الأسرة وتهميش دورها التربوي والوجداني والحضاري [3].

ويقرر هذا المقصد قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [4].

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة.

إن علاقة التناكح تفرض نوعا جديدا من العلاقة لم تكن موجودة من قبل، وفي طليعتها حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها [5].

ومقصد التشريع الإسلامي الحنيف من التحريم بالمصاهرة:

1الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ تابعي ثقة، ويكنى أبا عمرو وهو ابن أخي علقمة بن قيس. وكان الأسود بن يزيد أكبر من علقمة، وكان من أصحاب عبد الله الذين يقرءون ويفتون وتعبد حتى ذهبت عينه من الصوم، وذكر أنه ذهب بمهر أم علقمة إليها، قالت عائشة ما بالعراق أحد أعجب إلى من الأسود وكانت عائشة تكرمه وكان يحج كل سنة، توفي سنة75هـ. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ط1 (6/ 134). البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط (1/ 449)، العجلي، **الثقات**، ط1 (230/1).

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في خدمة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (239/1)، رقم (644).

3انظر: نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط1 (ص: 180).

4سورة الروم، الآية (21).

5انظر:العيني ، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، د.ط (20/ 102)، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، د.ط (2/ 87)، البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ط1 (2/ 96)، السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** ، د.ط (4/ 204)، الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (2/ 260)، القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط1 (4/ 256)، الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** ، د.ط (3/ 209).

هو الحرص على استمرار العلاقات الوثيقة بالأصهار، وتوطيد وشيجة الاحترام والتقدير بينهم، وحتى لا يزرع روح الحقد والبغض بين البنت وأمها مثلًا، إذا تزوجا من شخص واحد؛ ولهذا حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج ممن لهم قرابة رحم بزوجته، ونفس الشيء بالنسبة للمرأة، حتى لا يساء للزوجة أو للزوج، وحتى تظل علاقة الأصهار بمعزل عن الصراع والكراهية والخلاف، بل في ظل الاتفاق والوئام [1].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا [2]– رحمه الله تعالى– "وبنت الزوجة، وأمها أولى بالتحريم؛ فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في التوقير والاحترام، ويقبح جدا أن تكون ضرة لها، فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب، فإذا تزوج الرجل من عشيرةٍ، صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وابنتها؟ كلا، إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة، ويكون سبب فساد العشيرة"[3].

وانظر لما بين الله تعالى المقصد الأصلي من النكاح وهو سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة النسب، فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[4].

فلاحظ جيدا كيف قيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ولم يقيد المودة والرحمة بل أطلقها؛ لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب [5].

المطلب الثالث: ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد.

فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول [6]، سواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة، أو حكماً، كالمعتدة من طلاق رجعي، لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة [7]، ما لم يوجد أحد الموانع التي تمنع من الميراث [8].

1انظر: نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3 (ص: 95).

2محمد رشيد بن علي رضا البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد عام (1282)، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون، وتعلم فيها وفي طرابلس، وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، أصدر مجلة " المنار" لبث آرائه الديني والإصلاحي، وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، توفي عام (1354) هـ انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط15(6/ 126).

3محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، د. ط (5/ 28).

4سورة الروم، الآية (21).

5انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، د . ط (5/ 28)، سيد سابق، **فقه السنة**، ط3 (2/ 87).

6انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ط1 (1/ 300)، الكشناوي، أبوبكر بن حسين، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط2 (3/ 288)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ط1 (5/ 328).

إذا علمنا أن الشارع فرض التوارث بين الزوجين وفصل أحكامه وحدد نصيب كل واحد منهما زيادة ونقصانا ... بعد ذلك يجدر بنا أن نبين مقاصد الشريعة وغاياتها من مشروعية هذا الحق، وهذه المقاصد على النحو الآتي:

أولا- تقرير مبدأ العدالة وإبطال عادات الجاهلية في الميراث:

وبيان ذلك: أن مشروعية التوارث بين الزوجين، وتقديره بشريعة رب العباد سبيل لحفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها، فلا يقع هذا المال في أيدٍ لا حق لها فيه كما كان ذلك عرفا سائدا أيام الجاهلية، فقد ذكر الإمام الطبري [1] - رحمه الله – في سبب نزول قوله تَعَالَىٰ:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[2].

قال: نزلت في أم كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾[3].

وهكذا كان ظلم النساء والصغار وحرمانهم من الميراث عادة قاسية قبل مشروعية نظام الإرث الإسلامي القائم على أسس حكيمة وقواعد منصفة وضوابط عادلة.

فحق التوارث بين الزوجين كما جاء به الإسلام ضامن للزوجة حقها بكل عدالة وإنصاف، ولا شك أنها تستحق ذلك؛ حيث إنها كانت شريكة حياة الزوج، فصبرت معه سنين من العمر تحزن لحزنه، وتتعب لتعبه،

7انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ط1 (6/ 115)، ، ابن الرشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل** ، ط2 (6/ 53)، الدهلوي، محمد يعقوب، **ضمانات حقوق المرأة الزوجية** ، ط1(ص: 162).

8وهذه الموانع هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** ، ط4(6/ 149).

1هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده: سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، توفي عام:310هـ، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط2 (14/ 267)، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط1 (1/ 106).

2سورة النساء، الآية: (7).

3الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان** ، ط1 (7/ 598).

وتتحمل معه مصائب الحياة ومصاعبها جنبا إلى جنب، فليس من الوفاء أن تحرم من ماله بعد الوفاة مع أنها كانت لها يد في الحصول عليه [1].

ثانيا- الحثّ على العمل والكسب الحلال:

إن في نظام الإرث هذا البعد الاقتصادي، وهو الحث على العمل والكسب، لأن مال الرجل ينفعه في حياته، وإذا مات انتقل إلى أقرب الناس إليه وأحبهم له؛ إذن، فلا داعي للتكاسل أو التواني عن كسب الحلال الطيب، ما دام مآل هذا المال لصالح أهلك وأولادك في حياتك وبعد مماتك.

علاوة على ذلك فإن في نظام الإرث إرضاء للفطرة؛ لأن الله فطر الإنسان على حب المال الذي يرى فيه زينة حياته وامتداد عمره ؛ فلذلك يكدّ ويتعب ، وبهذا الجدّ والعمل تنتعش الحياة ويكثر فيها الخير، فلو حرم الدين الميراث لزوت رغبة العمل في كيان الإنسان وأظلمت حياته ورأى أن جهده ضائع وأن ثمرة عمله سوف تذهب – ربما – إلى من لا يحب... وفي مشروعية الميراث السلامة من ذلك كله.

ولا شك أن الزوجة من أحب الناس إلى الزوج عادة، ممن يحرص على إسعادها بكل ما في وسعه وطاقته[2].

ثالثا- السعي لإقامة سد منيع يصون ماء وجه الزوجة عن التكفف في حال العيلة والمسكنة:

وذلك أن الزوج هو الذي ينفق عليها في حال الحياة، فهو مصدر رزقها بعد الله تعالى، فإذا توفي عنها انقطع عنها بعض أسباب رزقها، فإذا كانت الزوجة لا مهنة لها تمارسها ولا حرفة تحترفها كان الخطب أطم، ولهذا شرع الإسلام نظام التوارث بين الزوجين، ليكون هذا الفرض جبرا لخاطرها وعونا لها في بعض حاجاتها الأساسية.

وقد قرر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا المقصد العظيم للصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – عند ما أراد أن ينفق ثلثي ماله أو نصفه لما شعر بدنو أجله، فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: " لا ". قلت بالشطر؟ فقال: " لا ". ثم قال: "الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[3].

1انظر: أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د. ط (ص: 15).

2انظر: مصطفى البغا، مصطفى الجن، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط4(5/ 70) أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د. ط (ص: 15).

3 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد، ط3 (435/1) رقم (1233).

كما أن التوارث بين الزوجين فيه نوع من التيسير عليهما؛ لأن الإنسان بغريزته يحب المال وتميل نفسه إلى الاحتفاظ به، أو بذله لمن يحبه طبعا من ولد أو زوج أو قريب، لكن المؤمن يخالف هواه طلبا للأجر والمثوبة، كما قال عز وجل: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [1].

فإذا جعل للإنسان أجر على ترك المال للولد أو الزوج أو القريب، وجعل ذلك قربة لله تعالى كان ذلك مراعاة لميل النفس البشرية، وتيسيرا ظاهرا على صاحب المال [2].

رابعا– درء الاختلاف والتنازع عن الزوجات من أجل الاستيلاء على مال الزوج:

جعل الشارع الحكيم نصيبا مفروضا لكل من الزوجين في حال وجود الفرع الوارث أو عدمه، وكذلك في حال تعدد الزوجات أو انفرادها؛ وذلك تفاديا لمغبة الاختلاف والتنافس من أجل السيطرة على مال الزوج والاستئثار به فيما لو أطلق لهم العنان، ولم يقيد بوحي سماوي أو قضاء رباني؛ لأن حب المال غريزة فطرية في جنس الإنسان، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[3].

فكان هذا التشريع حاسما لمادة الاختلاف والتخاصم لو لم يكن ثمة حكم فصل، يبت فيما يستحقه كل واحد من المتزوجين، والله يحكم لا معقب لحكمه.

المطلب الرابع: ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

ومحتوى هذا الحق أن يثبت نسب الأولاد الذين ولدوا في الزواج الشرعي الصحيح إلى الزوجين، وإن كان الأولاد ينسبون إلى آبائهم في الأسماء والألقاب، إلا أن ثبوت النسب حق للأبوين معا، فيثبت لهما حق الأبوة والأمومة، وتترتب عليه آثارها من وجوب النفقة في حالة فقرهما مع قدرة الأولاد على الإنفاق، والحضانة والولاية عند الصغر ونحوها [4].

1سورة البقرة، من الآية: (177).

2انظر:عبد الرحمن العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط1 (2/ 706).

3سورة آل عمران، من الآية: (٤).

4انظر: ابن الهمام، محمد بن الواحد، **فتح القدير** ، د.ط (4/ 348) ، الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 (2/ 331)، السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، د.ط (3/ 185)، القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد** ، ط2 (10/ 5301)، عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2 (ص: 124).

وثبوت النسب بالنكاح من الحقوق الثابتة سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية، أم بعد انتهائها إلى يوم القيامة، ولا يمكن إزالة هذا النسب بحال من الأحوال مهما كانت الظروف والملابسات ؛ لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته[1].

أولا– تعريف النسب:

لغة: واحد الأنساب، النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، سمي به لاتصاله وللاتصال به، تقول: نَسَبْتُ، أَنْسَبَ، وهو نسيب فلان، والنسب: الصلة أو القرابة، سواء حصل التناكح أم لا، والجمع نُسب كسدر وغرف [2].

واصطلاحا: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد [3].

ثانيا– أهمية ثبوت النسب [4]:

إن من استقرأ الشريعة الغراء في مقاصدها يدرك بالغ اهتمامها بحفظ النسب وحمايته، والسبب في ذلك أن حفظ النسب له أهمية كبرى تعود على الولد ووالديه بصفة عامة:

أما بالنسبة للولد: فإنه يدفع عنه التعرض للعار والضياع.

وأما الأم: فهو يحميها من الفضيحة والرمي بالسوء.

وأما الأب: فيحفظ عليه نسب ولده من أن ينسب إلى غيره.

وأخيرا هو صيانة للأسرة من كل دنس وريبة.

ثالثا– ثبوت النسب:

1انظر: ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير** ، د.ط (8/ 400)، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1 (28/5).

2انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة (ن س ب) (2/ 602)، الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، د. ط، مادة (نسب) (4/ 260)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د. ط، باب النون (916/2).سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط2، حرف النون (ص: 351)، الرازي، أحمد بن فارس ، **مقاييس اللغة**، د. ط، مادة (نسب) (423/5).

3انظر: ابن عرفة، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، ط1 (ص: 162) ، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 (9/ 6751)، الحدادي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1 (ص: 324).

4انظر: الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط2 (4/ 276) ، ابن الموقت، محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام** ، ط2 (3/ 231)، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، د.ط (2/ 140).

ينسب الولد إلى أمه بمجرد الولادة فحسب، سواء كانت الولادة في زواج صحيح أو فاسد، أو زنا، أو وطء شبهة[1].

وأما بالنسبة للأب فإن الولد ينسب إليه بأحد الأسباب الثلاثة وهي [2]:

أولا- الفراش: والمراد به شرعا: الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة، فإنه يثبت نسب حملها من زوجها الثابت زواجه بها حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه [3].

وعلة ثبوت النسب بالفراش: أن مقتضى عقد الزواج الاختصاص، وأن تكون الزوجة مقصورة على زوجها وحده، فيلزم من هذا الاختصاص أن يكون الحمل من هذا الزوج القائم زواجه؛ لأن الأصل حمل حال الناس على الصلاح، وعدم اعتبار الاحتمالات المبنية على مجرد الظنون السيئة، المؤدية إلى الفضيحة وضياع الأولاد [4]؛ ولذا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته يوم حجة الوداع: "والولد للفراش وللعاهر الحجر"[5].

ثانيا - والإقرار: الإقرار بالنسب نوعان [6]:

1. إقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من نفس المقر ابتداء، ويتفرع عنه ثبوت نسبه من غير المقر، كإقرار الرجل الغلام أنه ابنه، فيقتضي أولا ثبوت نسب الغلام من هذا المقر، ويتفرع عنه أن يكون أبو المقر جدا له، وأولاد المقر إخوة له، وإخوة المقر أعماما له.
2. وإقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من غير المقر ابتداء، ويتفرع عنه ثبوت نسبه من المقر، كإقرار الرجل الآخر أنه أخوه، فهذا يقتضي أولا ثبوت نسب المقر له من أبي المقر، ويتفرع عنه ثبوت أخوته للمقر؛ لأن معنى أخوته له أن أباهما واحد.

1انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** ، د.ط (9/ 125)، أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة في الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د . ط (ص:12).

2انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1 (3/ 38)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د. ط (348/4)، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور حسن، ط1 (6/ 475)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي**، ط4 (10/ 7265)، عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2 (ص:186)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2(237/40).

3انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، ط5 (5/ 606).

4انظر: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2 (ص: 186).

5أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب البيوع، باب الشراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ط3 (773/2)، رقم (2105).

6انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير** ، د.ط (8/ 393)، القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة** ، ط1 (9/ 306)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4 (10/ 7265)، عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2 (ص: 186).

3. البينة: كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة الكاملة، أي: بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في ثبوته بشهادة رجل وامرأتين [1].

رابعا- مقاصد الشريعة الإسلامية من هذا الحق [2]:

1- حفظ النسل من الفوضى والأهواء والنزوات، وسد كل الطرق المؤدية إلى الطعن في الأنساب، أو التعيير والتشهير [3].

2- استقرار العائلة وثبوت الأنساب، واطمئنان الولد على نسله، واعتزازه بشخصيته، وشعوره براحة البال.

3- وحتى يكون المرء على بصيرة من أمره، فيعرف من ينتمي إليه ومن ينتمون إليه، وضمان ثبوته بما لا يدع مجالا للشك.

4- أن يتمتع الولد بمركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه.

5- إبعاد الغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه.

6- دفع الذرية إلى البر بوالديهم، والوالدين إلى الحنو والرأفة بأولادهم.

وقد أجمل العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى – هذه المعاني في قوله: "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسلَ إلى البر بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنو على نسله سوقاً جبلياً، وليس أمرا وهميا، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب

1انظر: تهاني معيض، **أحكام النسب وآثاره في الشريعة** (151)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2 (40/ 240)، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين؛ لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص. وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.انظر: الجمل، سليمان بن عمر ، **حاشية الجمل**، د. ط، (5 / 394)، الشيباني، عبد القادر بن عمر ، **نيل المآرب**، ط1 2 / 483، 484، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د . ط 6 / 7، السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ط1 (16/ 276).

2انظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير** ، د.ط (4/ 89) ، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، د. ط (2/ 348)، أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د. ط (ص:12).

3ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د. ط (8/ 311).

الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس"[1].

المطلب الخامس: حق الاستمتاع.

الاستمتاع بين الزوجين حق مشترك بينهما ما لم يكن هناك مانع شرعي [2]، كأن تكون الزوجة حائضا أو نفساء أو محرمة بحج أو عمرة أو صائمة صيام فرض [3]، ويجب أن يكون على وجه موافق لهدي القرآن والسنة ، وقد دل على حل الاستمتاع بين الزوجين قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [4]،وقَالَ تَعَالَى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[5].

مقاصد الشريعة الإسلامية من حق الاستمتاع:

وللشريعة مقاصد جليلة في مشروعية هذا الحق، نلخصها في النقاط الآتية [6]:

أولا : الحفاظ على النوع البشري[7]: إن الحفاظ على النوع الإنساني مقصد مقرر في الشريعة، ويدل عليه قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[8].

كما أن هذا المقصد مندرج تحت مقصد كلي من المقاصد الكلية الخمسة، وهو حفظ النسل، وهو مقصد أصيل لمشروعية الزواج، فلو لم تحصل العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة لما حصلت الذرية، فتكون النتيجة حينئذ

1ابن عاشور، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. ط (3/ 437)..

2السغناقي، الحسين بن علي، **الكافي شرح البزودي**، ط1 (5/ 2241)، وانظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**،ط1 (13/25)، القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط1 (1/ 303)، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، ط1 (2/ 175)، المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط1 (5/ 23).

3انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية** ، ط1 (4/ 6).

4سورة البقرة، من الآية (187).

5سورة البقرة، من الآية (٢٢٣).

6انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط7 (4/ 228)، بلقاسم الزبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط1 (ص: 573)، عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د . ط (170/2)، الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (212/1)، البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط5 (385/5) أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د.ط (ص:9).

7انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27 (4/ 228)، الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي**، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1 (ص: 573)، أحمد دحلان، **مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين**، د.ط(ص:9).

8سورة النساء، الآية (1).

انقراض البشرية، وخفاؤها عن الوجود، يقول الإمام الغزالي – رحمه الله – في مقاصد الزواج: "... الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة"[1].

وفي حاشية الجمل: "المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء"[2].

ثانيا : تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم: وذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رغب أمته في الزواج، مع بيان الغاية والمقصد في ذلك فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[3].

ثالثا : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن، فيكون الاستمتاع حفظا للصحة[4].

رابعا : تحصين الفرج وإعفاف الزوجين: يقول النبي-ﷺ -: " من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[5]. كما أن من مقاصده نيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

فحق الاستمتاع بين الزوجين هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الإحصان، وفي الوقت نفسه غاية مقصودة من عقد الزواج؛ لأن الإنسان له دوافع الشهوة فيحتاج إلى قضاء وطره [6].

خامسا : الإيناس بالمجالسة، والتلذذ بالنظر، وترويح النفس بالمداعبة والملاعبة: فالإنسان بطبيعته ملول، لا يتحمل البقاء على حالة واحدة، فبحكم كونه يعيش في هذه الحياة بمتاعبها ومشكلاتها، والتي تؤثر – غالبا – سلبا على نفسية الإنسان، بناء على ذلك كله يكون هذا الإنسان بحاجة إلى نوع من الإنعاش النفسي، والترويح القلبي والجسدي؛ حتى تقوى نفسيته وتنشط للقيام بأعباء المعيشة، وفي الاستئناس بالنساء من الاسترواحة، ما يزيل الكرب، ويروح القلب.

كما سبق بيان ذلك في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[7].

1الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، د . ط (2/ 24).

2الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د. ط (4/ 245)

3 أبو داود ، سليمان بن الأشعث، **السنن**، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ط1 (3/ 395)، رقم (2048)، صحيح، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير**، ط1 (7/ 496)، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2 (195/6).

4انظر: ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، ط1 (2/ 63).

5 البخاري، محمد بن إسماعيل، في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ط1 (2/ 673)، رقم(1806).

6انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط27 (4/ 228).

سادسا : تنظيم العلاقة الجنسية بين الزوجين: لأن الإنسان بطبيعة تركيبه الفطري له شهوة وميل إلى الجنس الآخر، وهو مطبوع على ذلك في أصل خلقته، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

فلو ترك الإنسان سدى من غير أن تكون هناك أحكام تضبط هذه الطبيعة في إشباع الغريزة لانتشرت الفاحشة وطمت، وبالتالي تشيع الأمراض الجنسية بين الناس، إضافة إلى كثرة الاختلاط في النسب؛ فلأجل هذه المعاني جعل الإسلام النكاح بديل الزنا، كي تكون علاقة الرجل بالمرأة منظمة ومضبوطة بالقيود الشرعية، إذن حق الاستمتاع له بُعد تنظيمي مقصود لعلاقة الرجل بالمرأة.

7سورة الروم، الآية (21).

1سورة آل عمران، من الآية (14).

المبحث الثالث: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي ومقاصدها في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

حقوق الزوجة كغيرها من الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، غير أن هذه الحقوق تلقت رواجا كبيرا في الأوساط الغربية واللادينية، غايتهم في ذلك هدم العلاقة الإنسانية المحترمة بين الرجل والمرأة، لتحويلها إلى علاقة نزاع وصراع وخصام، بعد أن كانت فترة من الدهر علاقة حب وود ووئام، على مر العصور وعبر القرون.

وبدعوى حقوق المرأة يسعون إلى إلغاء ما بين الرجل والمرأة من فوارق وخصوصيات خلقية وشخصية؛ ليفرضوا عليهما المساواة التطابقية القسرية.

وباسم هذه المساواة أصبحت المرأة عرضة للابتذال والامتهان، حتى انهدم جدار حريتها وكرامتها، فصارت كبضاعة تباع وتشترى وتسخر للإعلانات ولترويج السلع ونحوها.

بل استخدمت المرأة للمتعة الحرام، والمنافسة بين القنوات التلفزيونية وجلب أنظار المشاهدين لها، كما استغلت وسيلة للارتزاق في وسائل الإعلام والشوارع العامة وعلى لوحات الإعلانات وغيرها من سبل الاحتقار والامتهان.

أما الشريعة الإسلامية فقد كرمت المرأة وحفظت لها حقوقها وحريتها، وصانت عرضها وشخصيتها من عبث العابثين، فمن أهم ما جاء به القرآن الكريم إنصاف المرأة وتحريرها من تحكم الرجل في مصيرها بغير حق، فكرم الإسلام المرأة، ومتعها بحقوقها، بوصفها إنسانا، وقدرها بوصفها أنثى، وبوصفها بنتا، وبوصفها زوجة، بل رفعها وأجلها بوصفها أم الأجيال، وكذلك بوصفها عضوا في المجتمع[1].

كما كان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة وجعل لها ما للرجل من حقوق؛ لأنها فرعان من أصل واحد، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، وفي التكليف والمسؤولية، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2].

فالحقوق الواجبة للزوجة على زوجها على النحو الآتي [3]:

1انظر: غالية محناش، **حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة**، د.ط (ص: 97).

2سورة النساء، الآية (1).

3انظر: الرجراجي، علي بن سعيد ، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** ، ط1(3/ 452)، ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** ، ط1 (1/ 468)، العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط (2/ 39).

المطلب الأول: حقوق مالية، ومقاصد الشريعة منها.

أولا – المهر : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤ ﴾[1].

ثانيا – النفقة: تعريفها في اللغة: النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقا راجت [2]. وذكر الزمخشري [3] – رحمه الله – أن كل ما فاؤه: نون، وعينه: فاء، يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد [4].

وفي الشرع: له تعريفان:

1- الإدرار على الشيء بما به بقاؤه [5].

2- هو صرف المال عند الحاجة [6].

والمقصود بها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية.

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والاجماع:

أما الكتاب:

أولا- قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[7].

ثانيا- وقوله تَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [8].

1سورة النساء، الآية (4).

2انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4 ، مادة " نفق " (4/ 1560)، الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط5، مادة(ن ف ق) (ص: 317)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، فصل النون (ص: 926)

3العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي ، صاحب الكشاف،، (ت538 هـ)، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط3(20/ 152)، نجم عبد الرحمن خلف، **معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى**، ط1 (ص:250).

4انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3 (1/ 41).

5كمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د. ط (4/ 378).

6الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط1 (ص: 39).

7سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

8سورة الطلاق، الآية (7).

أما من السنة: فهناك طائفة من الأحاديث تدل على حتمية حقوق الزوجة، منها:

أولا : ما ثبت في صحيح مسلم، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"[1].

فهذا الحديث نص صريح في وجوب النفقة الزوجية، ومن المعلوم وجوب العمل بالنص، وعدم جواز العدول عنه إلا بالنسخ [2].

ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها: أن هندا بنت عتبة – رضي الله عنها – قالت، يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه – وهو لا يعلم – قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

وجه الاستدلال: إذن النبي – صلى الله عليه وسلم– بأن تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها دليل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته وأولاده، وإلا لما أذن لها النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك [4].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من لدن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– حتى عصرنا الحاضر على أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وأسرته، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، منهم:

- ابن رشد [5] – رحمه الله –: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة"[6].
- ابن قدامة [7] –رحمه الله – قال: "فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"[8].

---

1 مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب حجة الوداع، ط1 (2/ 886)، رقم (1218).

2انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2 (1/ 507).

3 البخاري، محمد بن إسماعيل، في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف (5/ 2052)، رقم (5049)، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، د. ط، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ط1 (1338/3)، رقم (1714).

4انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ط1 (8/ 331).

5العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده سنة عشرين وخمس مائة، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول، توفي سنة 595 هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط3(21/ 307).

6ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ط 4 (2/ 54).

والمقصد الشرعي من استحقاق الزوجة للنفقة:

أن المرأة ممنوعة من التصرف لنفسها بالاكتساب ونحوه؛ لأنها محبوسة بحبس النكاح، وذلك لحق زوجها؛ لاستدامة الاستمتاع بها؛ لذلك كان واجباً عليه الإنفاق عليها قدر كفايتها، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "الخراج بالضمان" [1]، فلو لم يجب لها من النفقة قدر كفايتها كان ذلك سبباً في هلاكها، فعلى الزوج نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز أو ترفع، أو أي سبب آخر يمنع من النفقة عملا بالأصل العام: "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"[2]، مثل القاضي فإنه موقوف لمصلحة المسلمين، وممنوع من التكسب بسببهم، لذا كانت نفقته من مالهم، وهو بيت المال، وكذلك العامل على الصدقات، وكذلك العبد مع سيده، فهؤلاء حبسوا أنفسهم من أجل مصلحة غيرهم، لذلك وجبت نفقاتهم من مال الغير[3].

وكذلك فإن من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج، وإنما هي مقاصد فرعية، ولكنها مطلوبة؛ لديمومة الزواج، كي تكون وسيلة لتحقيق المقاصد الأصلية له، فمن هنا هي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي ومحافظة عليه، فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة كما في قوله – صلى الله عليه وسلم– "تنكح المرأة لأربع...ولمالها..."[4]،الحديث، فحينما يتزوج المرأة لمالها؛ فيتحقق بذلك الاستعانة بمال الزوجة في ديمومة الحياة الزوجية، وتحقيق مقاصد الزواج الأصلية، وكذلك قد يكون مقصود الزوجة من الزواج تحقيق كفايتها بالنفقة عليها، وكذلك قد يكون ذلك مقصودا للزوج بنية أن يؤجر على ذلك[5].

7موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة خمس وستمائة وسمع جده والكندي وخلقا وجمع وصنف وكان ثقة حافظا ذكيا عالما بهذا الشأن، توفي سنة: 744هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط1 (ص:507)، الذهبي، محمد بن أحمد ، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ** ، ط1 (4/ 159).

8ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط1 (8/ 156).

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، ت الأرنؤوط، ط1، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، (368/5) رقم (3508)، صححه الألباني، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2 (5/ 175).

2انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ط3 (2/ 170).

3انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** ، د. ط (5/ 181)، وانظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (16/4)، (24/ 64)، الزجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ط1 (513/3)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د. ط (1/ 71).

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ط3، (5/ 1958) رقم (4802).

5انظر:حسن السيد حامد خطاب، **مقاصد النكاح وأثرها في الفقه الإسلامي**، د.ط (ص: 98).

المطلب الثاني: حقوق غير مالية، ومقاصد الشريعة منها.

أولا- العدل بينها وبين ضرتها:

وتعريف العدل في اللغة: خلاف الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل [1].

وفي الشريعة: له عدة تعريفات منها:

- العدل: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا [2].
- العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط [3].

والمراد به هنا: هو العدل بين الزوجات في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، أما العدل في عواطف القلوب، ومشاعر النفوس، وكذلك الأحاسيس، فلا يُطالب به؛ لأنه خارج عن إرادته، ولا تكليف بما لا يطاق، وهذا العدل هو الذي نفاه الله- جلّ وعلا- [4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾ [5].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل، ويقول:" اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[6].

فحتمية العدل فيما ذكر ظاهرة، حيث إن تفضيل بعضهن على بعض مستوجب للتباغض والنفرة وإيحاش الصدر.

1الفيروز الآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، فصل العين (ص: 1030)، وانظر: أبو نصر الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، مادة (عدل) (5/ 1760)، الفيومي، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**، ط2، باب العين والدال وما يثلثهما (ص: 651).

2الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط1 (ص: 147).

3نفس المرجع.

4انظر: الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس، **الجامع لمسائل المدونة** ، ط1 (311/9).

5سورة النساء، الآية:(129).

6 أبو داود ، سليمان بن الأشعث، **السنن**، ت الأرنؤوط، ط1، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (3/ 470)، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2،)، تحقيق الألباني:ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **المشكاة** ، ط3 (3235) ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، د.ط (427) ، **إرواء الغليل**، ط2 (2018) ، **ضعيف سنن الترمذي** ، د.ط (193 / 1155) ، **ضعيف سنن النسائي**، د.ط (3943/261).

والمقصد الشرعي من هذه العدالة:

الحكمة من مشروعية العدالة ظاهرة لكل لبيب؛ حيث إن العدالة قيمة إنسانية عظمى، ومقصد أساسي من المقاصد العليا للشريعة، وقد حث الله -سبحانه وتعالى -على إقامتها، وتمثلها في كل مناحي الحياة ، قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[1].

فدعا الإسلام إلى أن تكون العدالة هي أساس التعامل بين البشر،ويدخل في ذلك العدالة بين الزوجات دخولا أوليا؛ لأن العدل بينهن يؤدي إلى انتظام أمور الأسرة، والمحافظة على حقوق الجميع، فبالعدل ينعم الإنسان بحقه في الحياة، ولكن ليست أي حياة، وإنما حياة مفعمة بمعاني الحرية والمساواة، ذلك أن العدالة هي الطريقة الوحيدة لتحقيق حرية الإنسان،كما أنه أساس المساواة بين البشر.

ومقاصد الشريعة في العدالة بصفة عامة تتمثل في:

1. إقامة العدل والمساواة بين الناس: حيث تهدف الشريعة إلى تحقيق العدالة في المجتمع وتوفير المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات.
2. حماية الحقوق والممتلكات: تهدف الشريعة إلى حماية حقوق الأفراد والممتلكات الخاصة للأفراد وضمان عدم انتهاكها أو استغلالها بطرق غير قانونية.

2- تحقيق الأمن والسلام: تسعى الشريعة إلى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية وحل النزاعات بطرق سلمية [2].

3- تعزيز الإنصاف والإصلاح الاجتماعي: تهدف الشريعة إلى تعزيز الإنصاف والإصلاح الاجتماعي من خلال تقديم الدعم والمساعدة للفقراء والمحتاجين والمظلومين.

4- الحماية من الظلم والظروف غير المنصفة: تسعى الشريعة إلى حماية الأفراد من الظلم والظروف غير المنصفة والتمييز والاستغلال من خلال توفير نظام قضائي عادل يعالج هذه المسائل [3].

1سورة النحل، الآية (90).

2انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. ط (2/ 117).

3انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، ط المدني، د. ط (ص: 190)، الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط1 (ص: 237)، ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. ط (123/2)، محمد فهمي، **التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، السنة العاشرة**، د.ط (ص:110).

ثانيا- إعفاف الزوجة بالوطء: بالاستمتاع بها، وبجماعها، حتى يعفها عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾[1].

ثالثا – الصبر على أذى الزوجة: فمن حق الزوجة الصبر على أذاها، والعفو عن زلتها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»[2].

رابعا – صيانة الزوجة عما يشينها، والمحافظة عليها(القِوامة): فمن حق المرأة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها وحشمتها، ويمتهن كرامتها، فبناء عليه يمنعها من السفور والتبرج، وكذلك الاختلاط بالأجانب، فالزوج هو الراعي المسؤول عنها، والمكلف الأول بحفظها ورعايتها، والدليل على ذلك ما يلي:

1. قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[3].

2. حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» [4].

خامسا – تعليم الزوجة أمور دينها: بأن يعلم الزوج زوجته الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها في حضور مجالس العلم، لتعبد الله على نور وبصيرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [5].

1سورة المعارج (29-30).

2 مسلم بن الحجاج، في **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ط1 (2/ 1091) رقم (1469).

3سورة النساء، من الآية (34).

4 مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، ط 1، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ط1 (3/ 1459)، رقم (1829).

5سورة التحريم، الآية (6).

سادسا – الخروج من البيت عند الحاجة: كشهود صلاة الجماعة في المسجد، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب واجتناب والسفور والطيب والاختلاط وكل محرم، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما –، يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» [1].

سابعا – عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها: فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها، أو الشماتة بها، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» [2].

قال الإمام النووي — رحمه الله –: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة" [3].

ثامنا – خدمة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتها: ومن الحقوق المستحبة أن يقوم الزوج بخدمة زوجته ومساعدتها في أعمال المنزل ما أمكن، فعن الأسود– رحمه الله – قال : سألت عائشة– رضي الله عنها– ما كان النبي –صلى الله عليه و سلم– يصنع في بيته ؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» [4].

---

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، ط3 كتاب صفة الوضوء، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، وحضورهم الجماعة، ط3 (1/ 295)، رقم (827)، ومسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ط1 (1/ 327)، رقم (442).

2 مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ط1 (1060/2) رقم (1437).

3النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2 (10/ 8).

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ط3 (239/1)، رقم (644).

المبحث الرابع : مقاصد الشريعة الإسلامية في حقوق الزوجين.

أولا- انتظام أمور العائلة: انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، فلذا اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما بالغا؛ إذ إنها تمثل جزءا من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمَقاصِد للأسرة تُمثِّل منهجاً ربَّانيا متكاملا يتناسب مع الفطرة الإنسانية، ويُكَوِّن شخصية الإنسان المتكامل ليقوم بدوره في الحياة على أكمل وجه، فحثَّ على تكوينِها، والمحافظة عليها، ابتداء من سَنّ أحكام كثيرة تُنظِّم تأسيسَها، وأحكام أخرى بعد تأسيسها، ثم عالجت ما يقعُ من خلافات داخلها تؤدي إلى تفكُّكها، ثم نَظَّم طريقة الانفصال في حال عدم التوصُّل إلى حَلٍّ لتلك الخِلافات.

وما من أسرة مسلمة أخذت بأحكام الشريعة مُراعية مقاصدها في تكوين الأسرة، إلا وظلَّلتها السعادةُ، وعاشت باطمئنانٍ وسكينة، وما من أسرة أعرَضَت عن ذلك إلا وأصابها من التعاسة والشقاء والضياع والحرمان ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى، وبالتالي فإن ضعف الأسرة وعدم تقيدها بأحكام الشريعة يعد أول خطوات انهيار المجتمعات [1].

ثانيا – التنويه بمكانة الأسرة في تأسيس مجتمع متكامل يتمتع بهويته الإنسانية: ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.

ثالثا – قصد التناسل والتكاثر: إن من أعظم المقاصد في تشريع الحقوق الزوجية حفظ النوع الإنساني، عن طريق التناسل، وهذا التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء الذي يعد أهم الحقوق الزوجية، ولم يجعل الشارع طريقا صحيحا للتناسل إلا في عقد النكاح، أو ملك اليمين، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠﴾[2].

يقول ابن القيم – رحمه الله –: "وكذلك يباشر الأسباب الموجبة لبقاء النوع من النكاح والتسري، ولا يكون وقوفه مع فراغ الله من خلقه مانعا له، وهكذا جميع مصالح الدنيا والآخرة وإن كانت مفروغا منها قضاء وقدرا، فهي منوطة بأسبابها التي يتوقف حصولها عليها شرعا وخلقا"[3]. اهـ

1انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د.ط (3/ 421)، السلمي، ماجد بن خليفة ، **مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة**، د.ط (ص: 736).

2سورة المعارج (٢٩ – ٣٠).

3ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **طريق الهجرتين**، ط2 (ص: 501).

ولما جاء الإمام الألوسي[1] – رحمه الله تعالى – عند تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[2].

قال: "وفي الآية دلالة على أن المباشر ينبغي أن يتحرى بالنكاح حفظ النسل، لا مجرد قضاء الشهوة؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع؛ لبقاء نوعنا إلى غاية، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، ومجرد قضاء الشهوة لا ينبغي أن يكون إلا للبهائم".[3]اهـ

ويقول ابن عاشور[4]– رحمه الله –: وقد ميّز الله تعالى نوع الإنسان بالاهتداء إلى الفضائل والكرامات واستخلاصها من بين سائر ما يحفُّ بها من شريف الخصال ورذيل الفعال، وجعل له العقل الذي يعتبر الأعمالَ باعتبار غاياتها ومقارناتها، فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث اندفاعاً طبيعياً محضاً لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموفقة أن اعتبر ببواعثه وغاياته، فرأى في مجموع ذلك حباً ووداً ولطفاً ورحمة وتناسلاً وإقامةً لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم الأمة، فألهم إلى أن تلك الداعية ليست هي بالنسبة إلى نوعه كحالها بالنسبة إلى بقية أنواع الحيوان، وعَلِم أن مراد خالقه من إيداعها في نوعه مراد أعلى وأسمى من المراد في إيداعها في الأنواع الأخرى[5].

رابعا – استدامة المودة والرحمة بين الزوجين: فمراعاة الحقوق الزوجية سبيل لاستدامة عقد النكاح، واستمرار الحب واللطف والمودة بين الزوجين، فمن هذا المنطلق نظم الشارع العشرة الزوجية تنظيما دقيقا على أتم الوجوه وأكملها، وأمر بمعاشرة المرأة بالمعروف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[6].

بل جاء الشارعُ بأشياء دقيقة مُراعاة لهذا المقصد، فجعل لهوَ الرجل مع امرأته من اللهو المشروع، يقول ابن القيم – رحمه الله – "فما أعان على حصول محبوبه؛ فهو من الحق، ولهذا عُدّ ملاعبة الرجل امرأته من الحق؛

1هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، ولد عام : (1217هـ) وهو مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248 هـ وعزل، فانقطع للعلم، توفي سنة (270هـ). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط 15 (7/ 176).

2سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

3الألوسي، محمد بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط1 (1/ 462).

4محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده عام: 1296 هـ، ، وله مؤلفات من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي عام: 1393هـ. انظر: عادل نويهض ، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»** ، ط3 (541/2).

5انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، بتصرف يسير، د.ط (3/ 422).

6سورة النساء، من الآية: ١٩

لإعانتها على مقاصد النكاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، وما لم يُعِنْ على محبوب الرب تعالى؛ فهو باطل، لا فائدة فيه، ولكن إذا لم تكن فيه مضرة راجحة؛ لم يحرم، ولم يُنه عنه" [1].

ومراعاة لمقصد استدامة عقد النكاح، والرحمة والمودة بين الزوجين، بَيَّنَ الأحكام المتعلقة بالتعدد، ابتداء بالمساواة بين الزوجات في القسم، حتى لو كانت مريضة أو حائضا، كل ذلك حتى تستقر الحياة الزوجية، وتتم على أحسن وجه.

فإذا سار الزوجان على وفق ما جاء به الشارع من الحقوق بين الزوجين، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من حقوق وواجبات، استقامت حياة الأسرة، وتحققت استدامة المودة والرحمة، وسلمت من النزاع المؤدي إلى الشقاق والتفكك الأسري، أما إذا قصر الزوجان أو أحدهما في الحقوق المناطة به، كانت النتيجة التصدع والشقاق والنفور بين الزوجين.

1ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ط1 (1/ 242).

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة الإسلامية في القِوامة.

القِوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك: اَلْقَيِّمُ، وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقِوَامُ، على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[1].

قال البغوي [2]– رحمه الله تعالى –: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"[3].

وفي الاصطلاح: ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز [4].

والدليل على مشروعية القوامة: قولهتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[5].

قال الجصاص [6] – رحمه الله – في تفسيره للآية: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة؛ لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان: أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[7]، [8].

1انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3 فصل القاف (12/ 502)، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، باب القاف ، د.ط (768/2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **المجموعة الفقهية الكويتية**، ط1 (75/34).

2أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، ك (شرح السنة) و (معالم التنزيل)، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروذي، وكان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، توفي في شوال، سنة ست عشرة وخمس مائة، وعاش بضعا وسبعين سنة – رحمه الله –. انظر: الذهبي،محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** ط3 (19/ 442).

3البغوي، الحسين بن محمود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1 (1/ 611)

4وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **المجموعة الفقهية الكويتية**، ط1 (75/34).

5سورة النساء، من الآية (34).

6أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وله كتب مثل: "أحكام القرآن" وشرح "مختصر الكرخي" "وشرح مختصر الطحاوي"، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. انظر: قاسم بن قُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ط1 (ص:96)، ومحمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط1(ص: 27).

7سورة النساء، من الآية (34).

وقال القرافي [1]– رحمه الله – "من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق"[2].

وبتتبع نصوص الشريعة الإسلامية يمكن إجمال علل القوامة ومقاصدها في الأمور الآتية:

أولا – التفضيل: وهذا نص القرآن، وسببه: إيجابه المهر على الرجل والنفقة والسكنى، ولذا **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3].

ثانيا – كمال العقل: فكمال العقل مما راعته الشريعة في جميع أحكامها وتصرفاتها، فكلما كان الشخص أكمل عقلا كان أولى بالولاية على النفس والمال؛ ونقصان عقل المرأة مقرر شرعا؛ ولذا فإن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4].

ثالثا – الوظائف الشرعية: تأثير الوظائف الشرعية في القوامة ظاهر، وذلك أن الشارع أناط كثيرا من الوظائف بالرجل، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد...ونحوها مما يجعل الرجل محلا للقوامة، يقول ابن كثير [5]– رحمه الله تعالى– في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[6]. وكذا منصب القضاء وغير ذلك [7].

8انظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، د.ط (3/ 148).

1هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي نسبة إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة في فقه المالكية، و(تنقيح الفصول)، وغيرها.توفي–رحمه الله–سنة(684هـ).انظر:جمال الدين، يوسف بن تغرى، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ، د.ط (1/ 232).

2القرافي: أحمد بن إدريس، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، د. ط (3/ 135).

3سورة النساء، من الآية (34).

4سورة النساء، الآية (5).

5هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عُمَر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي العلامة الحافظ المحدث الحافظ المفسر المؤرخ، ولد عام(701هـ) وتصانيفه معروفة مذكورة منها:"تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، و"السيرة النبوية"، و"فضائل القرآن" وغيرها، توفي عام(774هـ)، انظر ترجمته: جمال الدين، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، د. ط (414/2)، المزي، يوسف بن عبد الرحمن ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط1(64/1).

6 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ط3، (1610/4)، رقم (4163).

فبناء على أن الرجل خير من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، ناسب أن يكون قيما عليها، فيتلخص مدار القوامة في هذه العبارة الجامعة: «إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها» [1].

رابعا – حرص الشريعة على استدامة الحياة الزوجية، وتشوقها وتحسين العلاقة الأسرية: وهذا مناسب لجعل القوامة بيد الرجل؛ لأنه هو الذي أنفق ماله ولا يزال ينفقه، فالأحرى أن يحافظ على الحياة الزوجية، أما الزوجة فلم تكلف أي التزامات مالية على سبيل الوجوب؛ فلذا من السهل عليها أن تتخلص من الأسرة؛ للانتقال إلى حياة أخرى تراها أفضل، ولذا قال الله في تعليل القوامة: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾2.

فالقوامة مبنية على مبدأجلب المصالح؛ لأنه قد تقرر في الشرع أن المصالح التي لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها، وكذلك المفاسد التي لا يقدر على استدفاعها، فإن على الغير القيام بها، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر، فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده، كان سيده مطلوبا بالقيام بمصالح، والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده، فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفا بالقيام عليها [3].

فالقوامة ليست مسحا لشخصية المرأة، وليست قهرًا ولا إذلالًا؛ لأن الله عز وجل نهى عن البغي على الزوجة حين قرر القوامة للرجل، فقالتَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4]، وإنما هي مبنية على مراعاة مصالح الحياة الزوجية ودرء المفاسد عنها، متمثلا باختيار الأنسب والأقوى على تحقيق ذلك المبدأ الرشيد، ألا وهو الرجل.

فمصدر قوامة الرجل على المرأة، هو الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرَّجُل ووظيفته الإنفاقية مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهر على مصالحها الخطيرة، كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير تستقل به المرأة عن الرَّجُل في التربية، ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرَّجُل، وإنما مصدرها الأفضلية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام [5].

الخاتمة

7ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط2 (2/ 292).

1محمد عبد الغني، **العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي**، د. ط (ص: 435).

2سورة النساء، من الآية (34).

3انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (3/ 87).

4سورة النساء، من الآية (34).

5محمد عبد الغني، **العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي**، د. ط (ص: 435).

في الختام، توصل البحث إلى الأمور الآتية:

1- أن الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست مجرد حقوق قانونية، بل هي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الزوجين، وضمان استقرار الأسرة ورقي المجتمع.

2- تم تناول خصائص هذه الحقوق وأهداف الشريعة منها، التي تشمل الحفاظ على كرامة الإنسان، وحق كل طرف في الحصول على معاملة عادلة وفقًا لما يحقق المصلحة المشتركة بين الزوجين.

3- كما تم تسليط الضوء على الحقوق المشتركة بين الزوجين في إطار من التعاون والتكامل، وأهمية تثبيت النسب في الحفاظ على الهوية الأسرية وضمان الحقوق المتعلقة بالنسب.

4- وفيما يتعلق بالقوامة، فقد اتضح أنها مفهوم لا يعبر عن التفوق أو الاستبداد، بل عن مسؤولية وواجب في رعاية الأسرة وحمايتها، وفقًا للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والمساواة

5- إن دراسة هذه القضايا تبرز أهمية التطبيق الصحيح لمبادئ الشريعة في العلاقات الزوجية، لضمان بناء أسر قوية ومستقرة، أساسها الاحترام المتبادل والعدالة في الحقوق والواجبات، ولذلك من الضروري أن يتم تعزيز الوعي بهذه الحقوق وتطبيقها في المجتمعات الإسلامية على نحو يضمن حقوق جميع الأطراف ويعزز استقرار الحياة الزوجية.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, A. M. (2008). *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.

[2] ʿAbd al-Wahhāb Khalaf. (n.d.). *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khalāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ*. Maṭbaʿat al-Madanī, Egypt.

[3] Abū Jīb, Saʿdī b. Ḥamdī. (1988). *Al-Qāmūs al-Fiqhī* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

[4] Al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿAbd al-Raḥmān b. Ṣāliḥ. (2003). *Al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhīyah al-Mutanawwilah li al-Taysīr* (1st ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, Al-Madīnah al-Munawwarah.

[5] Al-ʿAdawī, ʿAlī al-Ṣuʿaydī. (n.d.). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ed.; n.d.). Dār al-Fikr.

[6] Al-ʿAjlī, A. b. ʿAbd Allāh. (1984). *Al-Thiqāt* (1st ed.). Dār al-Bāz.

[7] Al-Albani, M. N. D. (1985). *Irwā' al-ghhalīl fī takhrīj ahādīth Manār al-Sabīl* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

[8] Al-Albani, M. N. D. (2002). *Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah* (1st ed.). Maktabat al-Maʿārif.

[9] Al-Albani, M. N. D. (n.d.). *Ṣaḥīḥ wa Ḍaʿīf Sunan Ibn Mājah*. Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qur'ān wa al-Sunnah.

[10] Al-Alūsī, M. b. ʿAbd Allāh. (1415H). *Rūḥ al-Maʿānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm wa al-Sabʿ al-Mathānī* (ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭīyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[11] Al-Āmidī, ʿAlī b. Abī ʿAlī. (n.d.). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

[12] Al-Anṣārī, M. b. Qāsim. (1350H). *Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah* (1st ed.). Al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

[13] Al-ʿAṭṭār, Ḥusnī Muḥammad. (n.d.). *Al-Ḥuqūq al-Māliyah lil-Marʾah fī al-Islām*. Dār n.d.

[14] Al-ʿAwādah, S. M. J. (2010). *Wājibāt al-ʿUmmāl wa Ḥuqūquhum fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah Muqāranah maʿ Qānūn al-ʿAmal al-Filasṭīnī* (1st ed.). Jāmiʿat al-Quds.

[15] Al-ʿAynī, M. b. A. b. M. (n.d.). *ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[16] Al-Baghawī, al-Ḥusayn b. Masʿūd b. Muḥammad. (1420H). *Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān* (ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Ed.; 1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[17] Al-Bassām, ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān. (2003). *Tawḍīḥ al-Aḥkām min Bulūgh al-Marām* (5th ed.). Maktabat al-Asadī.

[18] Al-Bazdawī, ʿAbd al-ʿAzīz b. Aḥmad. (1997). *Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām* (ʿAbd Allāh Maḥmūd, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[19] Al-Bukhārī, M. b. Ismāʿīl. (1987). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar* (Muṣṭafā Dīb al-Baghā, Ed.; 3rd ed.). Dār Ibn Kathīr.

[20] Al-Bukhārī, M. b. Ismāʿīl. (n.d.). *Al-Tārīkh al-Kabīr*. Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

[21] Al-Dehlawī, M. Yaʿqūb. (1424H). *Ḍamānāt Ḥuqūq al-Marʾah al-Zawjīyah* (1st ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, Al-Madīnah al-Munawwarah.

[22] Al-Dhahabī, M. b. A. b. ʿUthmān. (1985). *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ* (Group of Editors, supervised by Shaykh Shuʿayb al-ʾArnāʾūṭ; 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[23] Al-Dhahabī, M. b. A. b. ʿUthmān. (1998). *Tadhkirat al-Ḥuffāẓ* (Zakariyā ʿAmīrāt, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[24] Al-Fārābī, Ismāʿīl b. Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah* (Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

[25] Al-Fawzān, Ṣ. b. F. b. ʿAbd Allāh. (1423H). *Al-Mulakhaṣ al-Fiqhī* (1st ed.). Dār al-ʿĀṣimah.

[26] Al-Fayyūmī, A. b. M. b. ʿAlī. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*. Dār al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

[27] Al-Fīrūz Ābādī, M. b. Yaʿqūb. (2005). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, Ed.; 8th ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[28] Al-Jamal, Sulaymān b. ʿUmar b. Manṣūr. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Jamal*. Dār al-Fikr.

[29] Al-Jassās, A. b. ʿAlī Abū Bakr. (1405H). *Aḥkām al-Qurʾān* (Muḥammad Ṣādiq al-Qumḥāwī, Ed.; 1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[30] Al-Jurjānī, ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAlī. (1983). *Al-Taʿrīfāt* (Group of Scholars, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[31] Al-Kāsānī, Abū Bakr b. Masʿūd b. Aḥmad. (1986). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[32] Al-Khādimī, Nūr al-Dīn b. Mukhtār. (2001). *ʿIlm al-Maqāṣid al-Sharʿīyah* (1st ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.

[33] Al-Khurshī, M. b. ʿAbd Allāh. (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah.

[34] Al-Kishnāwī, Abū Bakr b. Ḥasan b. ʿAbd Allāh. (n.d.). *Ashal al-Madārik: Sharḥ Irshād al-Sālik fī Madhhab Imām al-Aʾimmah Mālik* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

[35] Al-Laknawī, M. ʿAbd al-Ḥay. (1324H). *Al-Fawāʾid al-Bahīyah fī Tarājim al-Ḥanafīyah* (1st ed.). Dār al-Saʿādah.

[36] Al-Laknawī, Muḥammad b. ʿAbd al-Ḥay. (n.d.). *ʿUmdat al-Riʿāyah bi Taḥshīyah Sharḥ al-Wiqāyah* (Ṣalāḥ Muḥammad, Ed.; 1st ed.). Markaz al-ʿUlamāʾ al-ʿĀlamī li al-Dirāsāt wa Tiqniyat al-Maʿlūmāt.

[37] Al-Manāwī, M. ʿAbd al-Raʾūf. (n.d.). *Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf* (Muḥammad Riḍwān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

[38] Al-Mizzī, Y. b. ʿAbd al-Raḥmān b. Yūsuf. (1980). *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl* (Bashār ʿAwād Maʿrūf, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[39] Al-Mizzī, Y. b. ʿAbd al-Raḥmān. (1983). *Tuḥfat al-Ashrāf bi Maʿrifat al-Aṭrāf* (ʿAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Maktab al-Islāmī.

[40] Al-Muwāq, M. b. Yūsuf. (1994). *Al-Tāj wa al-Ikhlīl li Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[41] Al-Nawawī, Y. b. Sharaf. (n.d.). *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim b. al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[42] Al-Qarāfī, A. b. I. b. ʿAbd al-Raḥmān. (1994). *Al-Dhakīrah* (Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, Muḥammad Bū Khabzah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

[43] Al-Qarāfī, A. b. I. b. ʿAbd al-Raḥmān. (1995). *Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Ed.; 1st ed.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.

[44] Al-Qarāfī, A. b. Idrīs b. ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). *Al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq*. ʿĀlam al-Kutub.

[45] Al-Qudūrī, A. b. Muḥammad. (2006). *Al-Tajrīd* (Markaz al-Dirāsāt al-Fiqhīyah wa al-Iqtiṣādīyah; A. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj & A. D. ʿAlī Jumʿah, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Salām.

[46] Al-Qushayrī, M. b. al-Ḥajjāj. (1991). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl* (Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[47] Al-Rājrajī, ʿAlī b. Saʿīd. (2007). *Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Sharḥ al-Mudawwanah wa Ḥall Mushkilātihā* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

[48] Al-Rāzī, M. b. Abī Bakr b. ʿAbd al-Qādir. (1999). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Dār al-Namūdhajīyah.

[49] Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān b. Nāṣir. (2000). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān* (ʿAbd Allāh b. Maʿlā al-Luwayḥaq, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[50] Al-Saghnāqī, al-Ḥusayn b. ʿAlī b. Ḥajjāj. (2001). *Al-Kāfī Sharḥ al-Bazdawī* (Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.

[51] Al-Salmī, M. b. Khalīfah. (n.d.). *Maqāṣid al-Sharīʿah wa Atharuhā fī Aḥkām al-Usrah*. Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa al-ʿArabīyah li al-Banāt.

[52] Al-Samālūṭī, N. M. T. (1998). *Bināʾ al-Mujtamaʿ al-Islāmī* (3rd ed.). Dār al-Shurūq li al-Nashr wa al-Ṭibāʿah.

[53] Al-Samālūṭī, N. Muḥammad Tawfīq. (1998). *Bināʾ al-Mujtamaʿ al-Islāmī* (3rd ed.). Dār al-Shurūq li al-Nashr wa al-Ṭibāʿah.

[54] Al-Sarkhīsī, Abū Bakr M. b. Abī Sahl. (2000). *Al-Mabsūṭ* (Kh. Muḥyī al-Dīn al-Mays, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[55] Al-Shāh Walī Allāh al-Dehlawī, A. b. ʿAbd al-Raḥīm b. al-Shahīd. (2005). *Ḥujjat Allāh al-Bālaghah* (Sīd Sābiq, Ed.; 1st ed.). Dār al-Jīl.

[56] Al-Shāṭibī, I. b. M. b. Muḥammad. (1997). *Al-Muwāfaqāt* (Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn ʿAfān.

[57] Al-Shawkānī, M. b. ʿAlī b. Muḥammad. (1993). *Nayl al-Awṭār* (ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābṭī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.

[58] Al-Shaybānī, ʿAbd al-Qādir b. ʿUmar. (1983). *Nayl al-Maʾārib* (Muḥammad Sulaymān ʿAbd Allāh al-Ashqar, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Falāḥ.

[59] Al-Sinīkī, Z. b. Muḥammad. (n.d.). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib* (n.d.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

[60] Al-Sūdūnī, Q. b. Quṭlūbghā. (1992). *Tāj al-Tarājim* (Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Ed.; 1st ed.). Dār al-Qalam.

[61] Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr. (1403H). *Ṭabaqāt al-Ḥuffāẓ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[62] Al-Ṭabarī, M. b. J. (2000). *Jāmiʿ al-Bayān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[63] Al-Tamīmī, Abū Bakr Muḥammad b. ʿAbd Allāh. (2013). *Al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah* (Group of Researchers, Eds.; 1st ed.). Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[64] Al-Ṭūsī, M. b. Muḥammad. (1971). *Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubuh wa al-Mukhayyal wa Masālik al-Taʿlīl* (Ḥamad al-Kubaysī, Ed.; 1st ed.). Maṭbaʿat al-Irshād.

[65] Al-Zamakhsharī, M. b. ʿAmr b. Aḥmad. (1407H). *Al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl* (3rd ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

[66] Al-Zarkalī, Kh. D. b. Maḥmūd b. Muḥammad. (2002). *Al-Aʿlām* (15th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

[67] Al-Zaylī, ʿUthmān b. ʿAlī b. Muḥjin. (1313H). *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shalbī* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah, Būlāq.

[68] Al-Zubaydī, M. b. M. b. ʿAbd al-Razzāq. (1414H). *Tāj al-ʿArūs* (1st ed.). Dār al-Fikr.

[69] Amīr Bādshāh, M. Amīn b. Maḥmūd. (1996). *Taysīr al-Taḥrīr*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[70] ʿAwīd, T. M. (n.d.). *Aḥkām al-Nasab wa Atharuhā fī al-Sharīʿah*. Dār n.d.

[71] Bardī, Y. b. Taghrī. (n.d.). *Al-Manhal al-Ṣāfī wa al-Mustawfā baʿd al-Wāfī* (Muḥammad Muḥammad Amīn, Ed.). Al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

[72] Ghalīyah Mukhannāsh. (n.d.). *Ḥuqūq al-Marʾah fī Ḍawʾ Maqāṣid al-Sharīʿah* (Master's thesis). Dār n.d.

[73] Ibn ʿAbd al-Barr, Y. b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad. (2000). *Al-Istidhkār al-Jāmiʿ li Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār wa ʿUlamāʾ al-Aqṭār fīmā Tadammanahu al-Muwattāʾ min Maʿānī al-Raʾy wa al-Āthār wa Sharḥ Dhālika Kulluh bi al-Ijāz wa al-Ikhtiṣār* (Sālim Muḥammad ʿAṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[74] Ibn al-Hammām, M. b. ʿAbd al-Wāḥid. (n.d.). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār al-Fikr.

[75] Ibn al-Mulqan, ʿUmar b. ʿAlī. (2004). *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr* (Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, Ed.; 1st ed.). Dār al-Hijrah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[76] Ibn al-Mulqan, ʿUmar b. ʿAlī. (2008). *Al-Tawḍīḥ li Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Dār al-Falāḥ li al-Baḥth al-ʿIlmī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Nawādir.

[77] Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān b. ʿAbd al-Raḥmān. (1992). *Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ al-Shāfiʿīyah* (Muḥyī al-Dīn ʿAlī Najīb, Ed.; 1st ed.). Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah.

[78] Ibn Amīr al-Ḥāj, M. b. M. b. M. (1983). *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[79] Ibn ʿĀshūr, M. al-Ṭ. b. M. (2004). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmīyah* (Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Ed.). Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qatar.

[80] Ibn Fāris, A. b. Zakariyyā. (1986). *Mujmal al-Lughah* (Zuhair ʿAbd al-Muḥsin Sulṭān, Ed.; 2nd ed.). Muʾassasat al-Risālah.

[81] Ibn Kathīr, Ismāʿīl b. ʿUmar. (1999). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (Sāmī Salāmah, Ed.; 2nd ed.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[82] Ibn Manẓūr, M. b. Makram. (n.d.). *Lisān al-ʿArab* (2nd ed.). Dār Ṣādir.

[83] Ibn Munīʿ, M. b. Saʿd. (1990). *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā* (Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[84] Ibn Najīm, ʿUmar b. Ibrāhīm. (2002). *Al-Nahr al-Fāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

[85] Ibn Najīm, Z. b. I. b. Muḥammad. (n.d.). *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Minḥat al-Khāliq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

[86] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. b. A. b. (1994). *Ṭarīq al-Hijratayn* (ʿUmar b. Maḥmūd Abū ʿUmar, Ed.; 2nd ed.). Dār Ibn al-Qayyim.

[87] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. b. A. b. A. (1431H). *Rawḍat al-Muḥibbīn wa Nuzhat al-Mushtāqīn* (Muḥammad ʿUzzayr Shams, Ed.; 1st ed.). Dār ʿĀlam al-Fawāʾid.

[88] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. b. A. b. A. (1994). *Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād* (27th ed.). Maktabat al-Manār al-Islāmīyah

[89] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. b. Abī Bakr b. Ayyūb. (1423H). *Iʿlām al-Muwāqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn* (Abū ʿUbaydah Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[90] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh b. Muḥammad. (1985). *Al-Mughnī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khurqī* (1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

[91] Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh b. Muḥammad. (n.d.). *Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir* (ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, Ed.; 2nd ed.). Jāmiʿat al-Imām Muḥammad b. Suʿūd.

[92] Ibn Rushd, M. b. A. (1988). *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl* (Muḥammad Ḥajjī et al., Ed.; 2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

[93] Ibn Rushd, M. b. A. (1988). *Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt* (Muḥammad Ḥajjī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

[94] Ibn Rushd, M. b. A. b. Muḥammad. (1975). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* (4th ed.). Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādih.

[95] ʿIzz al-Dīn, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAbd al-Salām. (1991). *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Al-Maktabah al-Kullīyah al-Azhariyah.

[96] Khalaf, ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAbd al-Wāḥid. (1938). *Aḥkām al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah* (2nd ed.). Maṭbaʿat Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

[97] Khaṭṭāb, Ḥ. al-S. Ḥ. (n.d.). *Maqāṣid al-Nikāḥ wa Atharuhā fī al-Fiqh al-Islāmī*. Dār n.d.

[98] Muḥammad Fahmī. (1977). *Al-Tashrīʿ al-Islāmī Ṣāliḥ li al-Tatbīq fī Kull Zamān wa Makān* (Sannah ʿĀshirah, Dār n.d.).

[99] Muḥammad Rashīd Riḍā. (1990). *Tafsīr al-Manār*. Al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmah.

[100] Muḥammad, A. A. G. (2004). *Al-ʿAdālah fī Anẓimah al-Mujtamaʿ al-Islāmī* (Dār n.d.).

[101] Muṣṭafā al-Khunn, Muṣṭafā al-Baghā. (1992). *Al-Fiqh al-Minhajī ʿalā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (4th ed.). Dār al-Qalam li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[102] Najm, ʿAbd al-Raḥmān Khalaf. (1989). *Muʿjam al-Jarḥ wa al-Taʿdīl li Rijāl al-Sunan al-Kubrā* (1st ed.). Dār al-Rāyah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

[103] Sīd Sābiq, M. al-T. (1977). *Fiqh al-Sunnah* (3rd ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

[104] Ṭahā, A. ʿAlī. (n.d.). *Fiqh al-Usrah*. Dār n.d.

[105] Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmīyah. (1404H). *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaitīyah* (1st ed.). Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwah,

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka